Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية.

The use of videoconferencing technique in the investigation and criminal procedures.

عمارة عبد الحميد
AbdelhamidAmara
كلية الحقوق جامعة الجزائر01.
Faculty of Law, University of Algeria.
abdelhamidamara59@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2018-07-23 تاريخ القبول: 2018-09-03

ملخص:

لقد شهدت البشرية مرحلة جديدة من التطور التكنولوجي، بفضل الثورة العلمية في مجال الاتصالات والمعلوماتية، التي ساهمت في نقل وتطوير الأفكار وتقليص المسافات بين الدول، وقد انعكس هذا التطور ايجابيا على المجال القضائي من خلال تفعيل إعمال الاجراءات القضائية بشكل سريع، سيما ما تعلق منها بإجراءات التحقيق والمحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، التي كرس المشرع الجزائري استعمالها بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وهي التقنية الحديثة التي جسدت وفعلت أهمية الحضور الالكتروني، الذي أصبح يغني عن الحضور الفعلي بالنسبة لبعض الأشخاص حضور التحقيق والمحاكمة،إما بسب عائق بعد المسافة عن مكتب قاضي التحقيق وجلسة المحاكمة، أو لحسن سير العدالة.

الكلمات المفتاحية: التقنية، المحادثة، المرئية، المسموعة،عن بعد، التحقيق، المحاكمة، الشهود، الخبراء.

Abstract:

Humanity has entered a new phase of the technological development thanks to the scientific revolution in the field of telecommunications and computer science, which, in their turn, contributed to conveying and developing ideas, and shortening distances between countries. This positive progress has reflected in the judicial field through the rapid activation of judicial procedures, particularly as regards the investigation and trial proceedings through the use of videoconferencing enshrined by the Algerian legislator under the 15-03 law on modernization of justice. It is, in fact, a new technique that embodied and made important the electronic presence, which would obviate the need for the physical presence of some persons to the investigation or the trial, either by virtue of the long distance of the examining magistrate's office or that of the court hearing, or otherwise, in order to ensure a proper functioning of justice.

Keywords: technique, videoconferencing, investigation, trial, witnesses, experts.

مقدمة:

إن التطور السريع للحاسوب مكنكثيرا من استعماله في شتى المجالات خاصة مجال المعلوماتية والاتصالات، التي ساهمت في تقليص الحدود والمسافات وجعلت من العالم مكانا صغيرا، من خلال ارسال بيانات ومعلومات مسموعة ومرئية من أي مكان في العالم في وقت قصير، وقد استفادت الجماعات الإجرامية من هذا التطور التكنولوجي الذي ساهم في تكثيف أنشطتها الاجرامية في شكل منظم عابر للقارات، وهو ما أدى بالدول مجتمعة أو منفردة إلى تطوير منظومتها القانونية الدولية أو الاقليمية أو الوطنية لمواجهة هذا النوع من الاجرام المنظم الذي يستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة، مستغلا ضعف بعض الدول التي لازالت تعتمد على الطابع التقليدي، والتي لا تساير التطور العلمي في مكافحة الاجرام، وهو ما أدى بالكثير من الدول إلى تطوير أنظمتها القانونية باستخدام تكنولوجيا المعلوماتية في إطار عصرنة العدالة الجزائية التي تتضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب ومن أهم هذه

التقنيات المحادثة المرئية التي تستخدم في التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد باستعمال أجهزة متطورة تعتمد على الأنترنت ووسائل المعلوماتية ووسائل الاتصال المسموعة والمرئية ذات السرعة العالية والتي تستخدم كاميرات وميكروفونات ذات جودة عالية مراقبة من طرف وزارة العدل، فهذه التقنية تساهم في توفير الوقت والجهد وتقليص النطاق الجغرافي داخل الدولة الواحدة أو خارجها نظرا لعالمية الجريمة في الاجرام المنظم العابر للقارات، وهذه التقنية لا تخرج عن مبادئ المحاكمة العادلة، فهي تطبق مبدأ الوجاهية دون الحاجة إلى وجود الطرف الفعلي في الجلسة، وقد أثارت هذه التقنية الاجرائية جدلا في الفقه الجنائي حول كيفية استخدامها في التحقيق والمحاكمة الجزائية خاصة مع بقاء معظم الأنظمة الجزائية تعتمد على الإجراءات القضائية التقليدية، والمشرع الجزائي الجزائري بإقراره استعمال هذه التقنية في الاجراءات القضائية، قد أعلن فعلا مساهمته في تطوير منظومته القضائية بما يتماشى مع نظامي التعاون القضائي والمساعدة القضائية الدولية اللتانت وجب ان عليه تحديث وتحيين إجراءاته القضائية سيما بالنسبة لإجراءات التحقيق والمحاكمة والجزائية، ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الاشكالية التالية: **ما هو الطابع القانوني والإجرائي لتطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية استنادا إلى مبادئ المحاكمة العادلة، في ظل التزام الجزائر باتفاقيات التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية؟**

وسوف تتم الاجابة على هذه الاشكالية ضمن مبحثين يتضمن الأول النظام القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية، أما الثاني فيتضمن التطبيق العملي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية في ظل احترام مبادئ المحاكمة العادلة.

المبحث الأول:

النظام القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية.

إن معرفة النظام القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية تقتضي التعرف على مفهوم هذه التقنية كنوع من أنواع الاتصال التكنولوجي الحديث المرئي المسموع، وأهمية هذه التقنية وما توفره من مزايا لتحسين حسن سير مرفق العدالة الجزائية من جهة، وكذا التطرق إلى الأساس القانوني لاعتماد هذه التقنية في المتابعة القضائية سواء في التحقيق أو المحاكمة الجزائية من خلال إقرارها في مختلف القوانين الدولية والاقليمية والوطنية التي تعزز حسن سير العدالة والقضاء وتضمن السرعة في التحقيق والمحاكمة من جهة أخرى، وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

مفهوم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية.

إن مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد يحتم علينا البحث في مصطلحها الأول التي استحدثت فيه أي" Vidéo conférence"، فهذا المصطلح في أصله اللغوي مأخوذ من اللغتين الفرنسية والانجليزية وهو ينقسم إلى كلمتين أساسيتين هما كلمة Vidéo ، وكلمة conférence ، فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة

الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين[i]، وأما المدلول الاصطلاحي التقني والفني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فهو الآخر لا يخرج على المدلول اللغوي من حيث اعتبار هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم[ii]، من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية[iii]، وبأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال [iv]، إذ أنه مع ظهور التطور التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات تزايدت الحاجة إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظرا للمزايا الايجابية الكثيرة التي توفرها في شتى المجالات من توفير للوقت والجهد في التنقل إلى أماكن بعيدة في وقت قصير، وتقليص فاتورة التنقل والحضور الشخصي، إذ اتجه مرفق العدالة في الآونة الأخيرة إلى ارساء قواعد قانونية جديدة تواجه التطور السلبي السريع في المجال التكنولوجي، تستخدم فيها تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظرا لمزاياها المتعددة دون الاخلال بحقوق المتهم أو بالمبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة[v]، خاصة ما تعلق منها باحترام قاعدة شفوية المرافعة وتطبيق مبدأ المواجهة، وحق الدفاع[vi]، وقد شكلت هذه التقنية مرحلة جديدة في التطور الاجرائي الجزائي الرامي إلى تحسين مرفق العدالة الجزائية، من خلال تبسيط وتسريع إجراءات المتابعة الجزائية وتفعيل القانون الجزائي والمساهمة في عدم ضياع الأدلة،خاصة وأن أغلب الاتفاقيات الدولية في المجال الجزائي حرصت على احترام مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي إجراء محاكمة عادلة في فترة زمنية معقولة، لتقليص الفترة الزمنية التي يستغرقها النظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم البسيطة[vii]، وتقليل النفقات المالية التي تتحملها الدولة في عمليات نقل المتهمين من المؤسسات العقابية التي يتواجدون بها إلى المحاكم والمجالس القضائية التي تعقد فيها الجلسات، إذ تضمن هذه التقنية تفادي كل ما قد يصاحبها من مخاطر أمنية قد تعترضها أثناء التنقل، كما تقوم هذه التقنية بحماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من الخبراء وأعوان العدالة من كل ضغط وترهيب خاصة الشهود،فتضمن اخفاء هويته وشخصيته في الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا عليه، فضلا عن ذلك فهي تساهم في تسريع وتدعيم وسائل المساعدة الدولية الجزائية المتبادلة بين الدول عن طريق الانابات القضائية الدولية في المسائل الجزائية[viii]، وكل هذه المزايا التي تحتويها هذه التقنية التي استحدثت لأجل مواجهة الجرائم المستحدثة نتيجة التطور التكنولوجي السريع[ix].

وتعد هذه التقنية آلية حديثة تقوم على الاتصال المرئي المسموع تستخدم في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد لاسيما في مجال سماع الشهود ومحاكمة المتهمين حتى داخل المؤسسات العقابية التي يحبسون فيها،ودون تنقلهم إلى أروقة المحاكم[x]، فهذه التقنية إذا استغلت جيدا يمكن أن يكون لها دورا فعالا في مكافحة الاجرام المنظم العابر للحدود الوطنية عن طريق التعاون الدولي في المجال القضائي خاصة في الجرائم الارهابية والمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر والجرائم المعلوماتية التي أصبح المجرمون فيها يستخدمون فيها تكنولوجيا الاتصال للتواصل بين الدول في وقت وجيز[xi]، كما يمكن أن تؤدي دورا ايجابيا

داخل الدولة الواحدة خاصة في تسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد عن طريق إقامة جلسات إلكترونية.

إن هذه التقنية تتميز باعتمادها على أربعة أنظمة اتصالات مختلفة على حسب نوع التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد المراد اتباعهما، ووفق الأجهزة الاتصال المتوفرة لدى الدولة وامكانياتها المالية ومراعاة للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وللاتفاقيات المبرمة بين الدول، وتتمثل في الأنماط التالية، وهي **نظام المحادثة المرئية عن بعد من مكان إلى آخر** وهو أبسط الأنظمة الاتصالية وأقلها من حيث المشاكل الفنية، أي تكون المحادثة المسموعة والمرئية من قاعة الجلسات أو التحقيق إلى مكان آخر بعيدا عنها كالمؤسسة العقابية التي تبعد عن القاعة بمئات الكيلومترات، أما النمط الثاني فيتمثل في **المحادثة المرئية عن بعد الفردية بين أماكن متعددة وقاعة الجلسات أو التحقيق** وهو ما يعرف بنظام المتحدث النشط كأن تكون قاعة الجلسات في دولة والشهود في دولة والمتهم في دولة أخرى، ويتميز هذا النظام بضرورة إعداد هذه الأماكن إعدادا تقنيا وفنيا جيدا لوسائل الاتصال خاصة وأن هذا النظام يضمن للأشخاص المتحدثين جعلهم في مكان واحد في نفس الوقت،إذ تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع الأماكن صورة واحدة للشخص المتحدث الأعلى صوتا في حالة تحدثهم جميعا[xii]، أما النمط الثالث فيشمل **المحادثة المرئية عن بعد الجماعية بين أماكن مختلفة وقاعة الجلسات أو التحقيق** وهو ما يعرف بنظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد، ويكون فيه الاتصال بين خمسة أماكن بعيدة جغرافيا بما فيها قاعة جلسة المحاكمة، ويتعين أن يوجد في كل مكان من هذه الأماكن شاشة عرض مقسمة إلى أربعة أجزاء بحيث يتم سماع صوت ورؤية صورة من يتكلم من المشاركين في الجلسة في آن واحد، وهذا النظام هو الآخر يحتاج إلى تقنية جد عالية لا يتعدى خمسة أماكن مختلفة بحيث تظهر قاعة المحكمة في أحد أجزاء الشاشة، ويظهر ثلاثة أشخاص آخرين من متهمين وشهود وغيرهم من متعاملي جهاز العدالة، أما النمط الأخير فهو يتمثل في **نظام المحادثة المرئية عن بعد المستمر والمتقدم** ويعد هذا النظام من أكثر التقنيات حداثة التي استحدثها القانون الايطالي لاعتبارات قانونية في 1998 ، ويتم تحضير الأماكن من الناحية التقنية وتزويدها بشاشات عرض الصورة، وكل الأجهزة التي تساهم في سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة بوضوح في آن واحد، ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان إلى أربعة أقسام، يتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانيين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع من شاشة عرض الصورة فهي تعمل بأكثر فعالية من الأقسام الثلاثة الأولى، إذ تنقل آليا وتلقائيا صورة الشخص الذي يشارك، وهذا النمط الأخير يضمن رؤية الأطراف الآخرين بصورة متزامنة وواضحة وفعالة في الوقت ذاته دون أن تتخلله فترات انقطاع[xiii]، وللعلم فإن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلوماتية والاتصالات حتما سيظهر أنماطا أخرى جديدة أكثر تطورا من الأنماط السالفة الذكر وبتكاليف جد منخفضة، وهي الأنماط تتطلب دائما أن تكون متوافقة مع مبادئ تحقيق المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني:

الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيـق والمحاكمـة الجزائية.

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية تجد أساسها القانوني في ظل الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000 المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959، والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد،وحصرتها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنضمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملاءمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضورهما أمام سلطتها القضائية، واشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية[xiv]، كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أقرت هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم [xv]، فضلا عن ذلك فهنا كآليات دولية نصت على استعمال هذه التقنية في الاجراءات القضائية خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر استخدامها في الادلاء بالشهادة والافادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي مع مراعاة قواعد الاثبات وحقوق المتهم[xvi]، وكذا اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي نصت على امكانية ما عأقو الشخص موجود في إقليم دولةطرف في الاتفاقية،بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة أخرى طرف عن طريق عقد جلسة استماع بالفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، مع امكانية اتخاذ تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير حماية فعالة للشهود، بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،ودون المساس بحقوق المتهم بما في ذلك حقه في الضمانات الاجرائية، إذ يقع على الدولة أن توفر قواعد خاصة للشاهد، والسماح له بإدلاء شهادته باستخدام تكنولوجيا الاتصال مثل وصولات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة [xvii]، وللعلم فإن كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة اللتان أقرتا هذه التقنية لحماية الشهود،قد نصتا على قواعد عامة في هذا الشأن،ولم يضعا قواعد تفصيلية وضوابط وشروط تطبيقها مثلما جاء في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية.

لقد اقترح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الالكترونية حسب الاقتضاء،من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات على نحو مأمون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والارهاب[xviii].

وتجد هذه التقنية التكنولوجية الحديثة أساسها في القانون الوطني الداخلي ضمن مجموعة من الدول التي استخدمتها من بينها القانون الايطالي الذي يعد أول من استعمل هذه التقنية بموجب المرسوم رقم 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 المتضمن كيفيات اجراء هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد، وبموجب هذا القانون الايطالي أصبح بالإمكان سماع الشهود ومختلف الافادات الأخرى

المتعلقة بالمتعاونين مع جهاز العدالة شفويا وتلفزيونيا، وهذا لمحاربة عصابات المافيا، وقد صدر هذا القانون لحماية الشهود والمتعاونين من مخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها هم وعائلاتهم في حالة الحضور الشخصي للتحقيق، ويعد هذا القانون الذي أقر استعمال تقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد ضمانة لحماية كل من يساهم في التحقيق الجزائي[xix]، ونظرا للنتائج الايجابية المحققة في التحقيقات الجزائية التي كانت تقتصر في سماع الشهود،وتم تعديل المادة 147 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الايطالي بموجب القانون رقم 11 في سنة 1998 ، لتتوسع من حيث مجال استعمال هذه التقنيات في اجراءات محاكمة المجرمين الخطرين وهم داخل المؤسسات العقابية التي تبعد كثيرا عن قاعة الجلسات مع احترام ضمانات حقوق الدفاع المكفول قانونا[xx].

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية على نطاق واسع سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي، أو المجال الداخلي من خلال ما أصدرته معظم الولايات من قوانين بمقتضى تشريعاتها الداخلية تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد، مراعية في ذلك التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة مع مواجهته بالمتهم أو المجني عليه[xxi].

كما أن التشريع الفرنسي هو الآخر نص على استخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد في التحقيق والمحاكمة على نطاق واسع وفقا للمادة 706/ 71 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 1436 لسنة 2009، الذي أقر عند استدعاء ظروف القضية أو التحقيق لذلك أو لقيام حالة الضرورة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة، سماع الشخص واستجوابه ومواجهته بأشخاص آخرين باستعمال تلك التقنية، وتكون كل تلك الإجراءات في محضر سمعي مرئي، وجاء التعديل الأخير المعدل بالقانون رقم 1636 لسنة 2016 ،مخولا استعمالها لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء في التحقيق مع الشهود أو المرافعة أو المواجهة أو سماع الخبراء،في فرنسا أو بينها وبين الدول الأعضاء التابعة للاتحاد الأوروبي، في التحقيقات الأوروبية المشتركة في إطار المساعدة القضائية في المسائل الجزائية المتبادلة بينهم، وهذا التزاما بالاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية المقررة من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر 2000 [xxii].

وهناك من الدول من أخذت بتطبيق هذه التقنية بشكل محدود داخل اقليمها خاصة في مجال محاكمة الأحداث ككندا واستراليا ونيوزيلندا[xxiii] وبريطانيا، وهذا تفاديا للمشاكل النفسية التي قد تحدثها في شريحة الأطفال، وتعد بلجيكا من الدول التي طبقت هذه التقنية بشكل محدود خارج اقليمها، فاستخدمت تقنية المحادثة المرئية المسموعة في التحقيق في قضية مقتل الوزير البلجيكي" Andre Cools " ، إذ توصلت جهات التحقيق البلجيكية إلى المتهمين الرئيسين في مقتله هم رعايا تونسيون كانوا قد غادروا بلجيكا، والذين قد تم القبض عليهم في تونس واعترفوا بارتكابهم الجريمة ولم يتم تسليم الجناة إلى السلطات البلجيكية لأن الدستور التونسي يمنع تسليم المجرمين، ولأجل ذلك قامت السلطات القضائية البلجيكية باستخدام تقنية

المحادثة المسموعة عن بعد، ومواجهة بعض المشتبه فيهم مع الجناة الذين قبضت عليهم سلطات تونس عن طريق سماع وملاحظة تعبيرات كل الاطراف لغرض الوصول إلى الحقيقة[xxiv].

إن هذه التقنية استخدمت في الدول المتطورة على العموم، ولم تأخذ بها العديد من الأنظمة الاجرائية في العالم الثالث نظرا لضعف الامكانات الفنية والتقنية والتكنولوجية في ميدان الاتصالات ولضعف الوضع الاقتصادي لدى معظم الدول، خاصة وأن هذه التكنولوجيات باهظة التكاليف، مع وجود امكانية لإحضار الشهود والخبراء والمتهمين إلى قاعات الجلسات والتي تغني عن استخدام التقنية، إلا أن بعض الدول سايرت التطور الحاصل في عالم الجريمة،فنصت على التحقيق والمحاكمة عن بعد في أنظمتها الاجرائية منها الجزائر، والتي أقرت استخدامها بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية تابعة لوزارة العدل، تسمح باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية، سواء في التحقيق وسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين الأطراف المتنازعة أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية، مع مراعاة القواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية واحترام كل مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة،وهذا حرصا منها على تطوير العدالة وحسن سيرها[xxv]، والتزاما بالاتفاقيات الدولية التي صادقت وانضمت إليها[xxvi].

المبحث الثاني:

التطبيق العملي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية في ظل احترام مبادئ المحاكمة العادلة.

إن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مجالي التحقيق والمحاكمة الجزائية، يجد أساسه في اعتبار أنهما يتمان افتراضيا في نطاق جغرافي واحد يتمثل في مكتب غرفة التحقيق أو جلسة المحاكمة،عن طريق الحضور الالكتروني،وهو الاجراء الذي يوفر مجموعة من الضمانات، ويطرح عدة مسائل قانونية مثيرة للنقاش، تتعلق بمدى احترام المبادئ الاجرائية المرتبطة بالمحاكمة العادلة تشمل أساسا تدوين التحقيق، وشفوية إجراءات المحاكمة الجزائية، والمواجهة الفعلية بين الخصوم، حق الدفاع، وسوف يتم توضيح وتبيان تلك الضمانات والاشكالات القانونية من خلال البحث عن مدى تحقيق شروط المحاكمة العادلة في استخدام المحادثة المرئية عن بعد بخصوص الاجراءات القضائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة الجزائية ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول:

المظاهر الاجرائية لسير إجراءات المحاكمة العادلة عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

إن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة قد أقر شروطا وضمانات لإجراء التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد وتضمن في نفس الوقت جملة من الاشكالات الاجرائية في استخدام المحادثة المرئية عن بعد، ارتبطت بمبادئ سير إجراءات المحاكمة العادلة شملت كل من مسألة الاختصاص والحضورية والشفوية والوجاهية والتدوين، كون هذه التقنية تأسست في الواقع على افتراض مجازي مفاده اعتبار التحقيق والمحاكمة قد تم

في نطاق جغرافي واحد تمثل في مكتب غرفة التحقيق أو قاعة جلسة المحاكمة، ولأجل تكريس هذا الاجراء على أرض الواقع وتحقيق الهدف والغاية المنشودة منه[xxvii]، أوجب قيام جملة من الشروط الأساسية لأجل استخدام هذه التقنية،ومراعاة لاحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ووجوب أن تتضمن الوسيلة المستعملة سرية الارسال وأمانته[xxviii]، وباستقراء هذه الشروط والتمعن في مدلولها سيلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية إجراء جوازيا، مؤكدا أن الأصل في المحاكمة تكون عادية في ظل الحضور الفعلي للمتهمين واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية والشهود والخبراء وإجراء الاستجواب والمواجهة بين عدة أشخاص، ولم يجز المشرع الجزائري استعمال المحادثة المرئية من طرف جهة الحكم إلا في القضايا الجنحية شريطة موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك ، وإذا كان المتهم غير محبوس فإن جهتي التحقيق والمحاكمة يمكنها استعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد في إجراء الاستجواب أو السماع أو المواجهة بمقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، مع ووجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الاجراءات، ووجوب تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط[xxix].

إن استخدام هذه التقنية في ظل القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة،لاسيما في التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد تعد إجراء من شأنه يوفر ضمانة إجرائية تتعلق حسن سير العدالة متى تم تنفيذه على الوجه الأكمل وبالطرق والوسائل الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم خاصة المتهم باعتباره طرفا أساسيا في الخصومة الجزائية الذي بناء على حضوره القانوني يتحقق انعقاد الخصومة فعلا ويترتب عنه ضمان تحقيق أهم شروط المحاكمة العادلة[xxx]، إذ يعتبر بعض الفقهاء المهتمين بدراسة موضوع التحقيق والمحاكمة عن بعد أن إقرار الحضور الالكتروني من طرف المشرع على أنه حضور قانوني يعتد به في انعقاد الخصومة الجزائية مثله كمثل الحضور الفعلي، من شأنه أن يقضي على أغلب الاشكالات التي يطرحها الاختصاص المكاني الوطني أو الدولي، فبالنسبة للاختصاص الوطني يعتبر التحقيق والمحاكمة كلاهما قد تم في حضور المتهم، وبالتالي يطبق على هذا الأخير القواعد العامة في الاختصاص المنوه عنها في قانون الاجراءات الجزائية أمام قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 40 ق إ ج ، أو قضاة الحكم في كل من الجنح والمخالفات طبقا للمادة 329 ق إ ج ، فبموجب الفقرة الأخيرة من المادة 40 ق إ ج يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في بعض الجرائم والتي وردت على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والارهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[xxxi]، وبحسبه فإن المتهم الذي تتم محاكمته عن بعد يعتبر حاضرا في جلسة الكترونيا إذا وافق المتهم والنيابة على ذلك طبقا لأحكام القانون 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، ومتى توافر الحضور الالكتروني في جلسة المحاكمة الجزائية الفاصلة في مادة الجنح، فإنه يستغنى عن إجراء التكليف بالحضور إلى الجلسة طبقا

للمادة 334 ق إ ج أو اتخاذ كافة الاجراءات الأخرى طبقا للمادة 333 ق إ ج[xxxii]، فالمتهم الحاضر إلكترونيا يطبق عليه في هذه الحالة قواعد الحضورية وتترتب عليه بموجبها كافة الأثار القانونية التي تطبق على المتهم الحاضر فعليا إلى جلسة الجنح أمام قاض الجنح بما فيها جرائم جنح الجلسات التي يرتكبها المتهم أو غيره أثناء المحاكمة في الجلسة متى كان ذلك واقعا داخل الاقليم الوطني للدولة،إلا أن استعمال الاتصال المرئي المسموع في المحاكمة عن بعد يطرح مشكلة الاختصاص المحلي للمحكمة بخصوص جرائم الجلسات خاصة بالنسبة للشخص المتواجد في دولة تجري المحاكمة في إقليمها،كما أن الاختصاص المكاني لا يطرح أي إشكال فيما يخص التحقيق أو المحاكمة عن بعد إذا تمت بواسطة المحادثة المرئية داخل الوطن[xxxiii]، أما إذا كان المتهم متواجدا بالخارج أو بعض الشهود أو الضحايا وتكون المشاركات من دول أخرى فإن حل الإشكال يكون عن طريق الاتفاقيات في إطار المعاملة بالمثل، وفي هذا الاطار أصدر المشرع الجزائري مرسوما رئاسيا يحمل رقم 02-55 بتاريخ 05 فبراير 2002 يتعلق بمصادقة الجزائر وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 التي نصت على استخدام هذه التقنية في مجال التعاون الدولي القضائي، إذ نصت المادة 18 منها على أنه" عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفته شاهد، أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة اجتماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاجتماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب"، وقد أجازت الاتفاقية للدولة الطرف الطالبة أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم، شريطة أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك[xxxiv]، وفي هذا الاطار نصت المادة 24 فقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة السالفة الذكر على حماية الشهود من خلال السماح لهم بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات منها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة، كما نصت المادة 36 من ذات الاتفاقية على إتاحة الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا مع جواز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال[xxxv].

ومن بين الاشكالات التي يثيرها التطبيق العملي الاجرائي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أن المشرع قد قصر إجراء المحاكمة عن بعد على جرائم الجنح دون سواها ، كما يفهم من نص المادة 15 الفقرة 03 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، وإذا كان نص المادة المذكورة قد جاء بصيغة الجواز التي تخاطب جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح إمكانية اللجوء إلى آلية المحاكمة عن بعد شريطة موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك ، فإن هذا النص على عمومه يفيد الجواز لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح، فإن عبارة الجهة قد لا تعني بالضرورة محكمة الجنح بذاتها بل المعنى يتجاوز إلى محكمة الجنايات متى كانت تنظر في قضية ذات وصف أو تكييف جنحي لأن دلالة أو عبارة

جهة الحكم التي تنظر في الجنح عبارة عامة تتجاوز في مبناها ومعناها محكمة الجنح أو قسم الجنح، وقد أوقف المشرع استعمال المحادثة عن بعد على موافقة المتهم والنيابة العامة ولم يشترط الموافقة على ذلك عندما يتعلق الأمر بالتحقيق القضائي وهي في اعتقادنا مفارقة خلص إليها المشرع دون مبرر قانوني أو موضوعي يذكر[xxxvi]، ويلاحظ أن المشرع لم يستعمل عبارة المحاكمة عن بعد، بل استعمل عبارة عامة شاملة للتحقيق والمحاكمة، كما هو واضح من عنوان الفصل الرابع بعبارة استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية، ويظهر أن المشرع الجزائري اختار وانتقى العبارات الواردة في العنوان انتقاء،وفضلا عن اشتمالها على التحقيق والمحاكمة، فهي تتضمن أيضا كل الاجراءات ذات الصلة بالتحقيق القضائي والمحاكمة المستعملة مع كل شخص مهما كان مركزه القانوني سواء كان متهما أو ضحية أو شاهدا أو خبيرا أو مترجما وبأية صفة مهما كان نوعها سواء أمام محكمة الجنح أو قسم الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس أو حتى أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية متى كانت تنظر في الجنح دون الجنايات لأن المشرع استعمل "عبارة جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح"[xxxvii]، ويلاحظ أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة قد جاءت لمكافحة الجريمة الخطرة كالمخدرات والاتجار والجرائم المعلوماتية والتهريب، في حين أن المشرع الجزائري قد نص على تعميمها على كل الجنح.

والواقع بين أن المحاكمة عن بعد تبنى على مجموعة من الاجراءات القانونية الجوهرية الهامة التي تعتمد على التحقيق الشفوي الذي تكرسه المحكمة بالجلسة من خلال الاستماع للشهود على أرض الواقع ، وفي حالة تعذر ذلك مع الشاهد المتواجد في مكان آخر، واعتباره حاضرا الكترونيا بحيث يظهر الشاهد وكأنه حاضرا واقعيا لكونه يظهر متحدثا بصوته وصورته سامعا لكل ما يدور في الجلسة ، ويمكن القاضي المتهم الذي يستجوبه من ملاحظة قسمات وجهه وأسلوب كلامه ، وبحسبه فإن المحاكمة عن بعد التي لا تتوافر على الشروط التقنية اللازمة وتجعل الرؤية المتبادلة للأطراف والأشخاص المتواجدين في الأماكن المتصلة متاحة والجلسة ضعيفة أو غير فعالة، أو في حالة عدم سماع صوت الأشخاص بوضوح تام أو عدم نقل الصورة كاملة أو منقوصة أو متقطعة ، تكون فعلا غير مقبولة وباطلة لانعدام شروطها وعدم قيام أسبابها.

وإذا كانت المحاكمة عن بعد داخل الدولة الواحدة تطرح مشاكل تقنية وأخرى قانونية ، فإن المحاكمة عن بعد بالنسبة للأشخاص المتواجدين في الخارج أو دولة أخرى[xxxviii]، تعد أكثر تعقيدا بالنسبة للأشخاص المتواجدين داخل الدولة، خاصة إذا كانت الدولة المطلوب منها التعاون مع الطالبة لتمكينها من الاتصال بالشخص المطلوب سماعه، وإذا كانت الاتفاقيات الدولية تكفل في بعض الأحيان إمكانية قيام هذا النوع من التعاون، فإن المشكل التقني في أغلب الحالات يكون مهيمنا ، ولفك هذا الإشكال يتعين على المشرع التدخل في هذا الشأن لتنظيم ذلك، من خلال وجوب تحديد الشخص الذي يباشر عملية ربط الاتصال، لأن ذلك له أهمية قصوى في توفير ضمانات وشروط التحقيق والمحاكمة عن بعد العادلة، لأن الاتصال المرئي المسموع يتطلب التدقيق في كل الأمور، وهذا في اعتقادنا يستوجب قبل تجسيده على أرض الواقع مناقشة هادئة بين مختلف الشركاء من قضاة ومحامين وخبراء، قصد تذليل الصعوبات ومراعاة تحقيق قيام شروط المحاكمة عن بعد بصفة عادلة.

والملاحظ أن استعمال الاتصال المرئي المسموع بالشكل الذي تمارسه المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن، يعد عاجزا فعلا عن تحقيق المبادئ الأساسية التي تحقق المحاكمة العادلة من أهمها مبدأ شفهية الاجراءات الجزائية، خاصة أثناء المحاكمة، هذه الأخيرة التي تعتمد على المرافعة التي يستند اليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الخاص في حرية تامة، والحال أن هؤلاء القضاة عند سماعهم واستجوابهم للمتهم او المتهمين عبر الاتصال المرئي المسموع بواسطة جهاز لا يحقق العلنية ولا يسمح بتحقيق رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والشهود والجمهور المتواجد بقاعة المحكمة والأماكن المتصلة بها في وقت واحد وبوضوح تام يجعل هذه المحاكمة باطلة لإخلالها بمبدأي العلنية والشفهية اللذان تقوم عليهما المحاكمة العادلة ، ويجعل الحضور الالكتروني أو الافتراضي لا يعول عليه في إجراء محاكمة عادلة.

المطلب الثاني:

المظاهر الاجرائية لتمكين الشخص من حقه في الدفاع عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

.

إن حق الدفاع حق مكفول قانونا في جميع مراحل القضية الجزائية لاعتباره من أهم الركائز التي تضمن المحاكمة العادلة[xxxix]،إذ أن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة عن النص على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لم يعط أهمية قصوى للحق في الدفاع عند أجراء التحقيق والمحاكمة الالكترونية، وهو ما يثير فعلا عدة إشكالات إجرائية في هذا الشأن، سيما ما تعلق بحرية اتصال المحامي بالمتهم مباشرة في أي وقت، علما أن الواقع العملي أثبت عدم السماح للمحامي بالاتصال المباشر بالمتهم، وأن التهويل إلى استعمال تقنية الاتصال المرئي المسموع أثناء التحقيق والمحاكمة لا يوفر على الاطلاق للمتهم حرية كاملة في الاستفادة من الحق في الدفاع عن نفسه، وإعداد دفاعه واختيار الأسلوب والكيفية المناسبة لتقديم الرد على الاتهام بالدليل المناسب لدحض أدلة الاثبات التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا في مواجهته أثناء التحقيق أو جلسة المحاكمة ، فالمتهم الذي يختار للتحقيق أو للمحاكمة الجزائية عن بعد من خلال استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع يكون تحت رقابة وإشراف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره من الخصوم والشهود، فهو لا يسمح له قبل ذلك أو بعد ذلك بالاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي الحديث، علما أن تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه عبر الهاتف لا يوفر له الضمانات الكافية لحفظ أسراره وخبايا نفسه من استراق السمع أو التنصت عليه، خاصة في القضايا الحساسة والخطرة التي لا تخلو من أية مخاطرة ينتج عنها الاختراق لدوائر الاتصال فيما بينها في مجال التنصت على المحادثات، التي ترجع عليه بالضرر الذي يهدد حريته ويكشف أسراره وأخباره، ولذلك فإن اقتصار استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع عن بعد بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق والمحاكمة الجزائية وتحت إشراف رقابة القضاة فقط،يعد في الواقع انتهاكا واعتداء على حرية الاتصال بين المتهم ومحاميه في أي وقت، لذلك يتعين فتح المجال لاتصال المحامي بالمتهم عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع عن بعد وفقا للشروط القانونية المطلوبة، لأن منع المتهم من حقه في الاتصال بمحاميه وتقديمه للاستجواب أو المواجهة أمام قاضي التحقيق أو الحكم دون تمكينه من حرية الاتصال بالمحامي قبل ذلك أو

بعد ذلك وفي حرية تامة يعد انتهاكا صارخا لحق الدفاع المكرس دستوريا، طبقا لأحكام المادة 170من الدستور التي تنص على " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون" [xl]، ولقد كرس قانون الاجراءات الجزائية هذا الحق للمتهم وللطرف المدني في كل مراحل الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 102 ق إ ج التي تنص على " يجوز للمتهم المحبوس لمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة 10 أيام ، ولا يسري هذا من المنع في أية حالة على محامي المتهم" [xli]،ولقد ذهب المشرع أبعد من ذلك ، فقد ضمن لخصوم الدعوى من متهم وطرف مدني الحق في الاستعانة بالمحامي ورتب البطلان على عدم احترام هذا الحق في الاستجواب والمواجهة، ما لم يتنازل صاحب هذا الحق عنه صراحة[xlii]، كما نص المشرع على حق المتهم من الاتصال بالمحامي والاستعانة به في قضايا الجنح، وأوجب احترام هذا الحق في إجراء المثول الفوري طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 05 ق إ ج ورتب على عدم احترامه البطلان[xliii]، وقد كرست المادة 339 مكرر 04 ق إ ج للمحامي الحق في تمكينه من الاتصال بكل حرية من المتهم وعلى انفراد في مكان مخصص لهذا الغرض، وقد رتب المشرع البطلان على الاخلال بحق الدفاع طبقا لأحكام المادتين 159الفقرة 01 و161 ق إ ج [xliv].

وللعلم فإن اتصال المحامي بموكله يخضع لشروط وأسباب مشروعة، وهذا ما أكدته المادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على حق اتصال المحامي بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك، وأن هذه الحرية لا يقيدها ولا يبطلها المنع من الاتصال أو التدبير التأديبي مهما كانت طبيعته في حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه[xlv]، وقد نص المشرع على إلزامية الاستعانة بمحام في الجنح إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الابعاد[xlvi]، وماعدا ذلك فهو حق جوازي، وبحسبه فإن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في التحقيق والمحاكمة الجزائية تستوجب تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه بكل الوسائل المتاحة بالهاتف الثابت والمحمول أو بغيرهما وبشكل يضمن له أسراره وخبايا نفسه بعيدا عن استراق السمع أو التنصت والتجسس عليه، لأن ذلك يعد انتهاكا صارخا لحقه في الدفاع، وإذا كان استعمال الهاتف مهم في تحقيق الاتصال بين المتهم ومحاميه فإن استعمال الاتصال المرئي والمسموع عن بعد بينهما أهم بكثير، لأنه يطمئن المتهم في الحديث مع محاميه والاستفادة من توجيهاته القانونية قبل الشروع في التحقيق والمحاكمة الجزائية، وهي الغاية المرجوة من الاستعانة بالدفاع الذي يعد ضرورة ملحة لتحقيق المحاكمة العادلة المتوازنة، وفي غياب توفير الدفاع للمتهم يجعل التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد بلا معنى وبعيدة كل البعد عن تحقيق المحاكمة العادلة.

ويلاحظ أن المشرع في هذا المقام أغفل الإشارة إمكانية حضور المحامي متى تعلق الأمر بسماع أو استجواب أو مواجهة مع المتهم أو الطرف المدني، ولعل المشرع تجاهل امكانية حصول الاتهام وحق الشخص المطلوب تلقي تصريحاته أو تحقق الضرر في الطرف المدني، كأن يكون هذا التلقي للتصريحات قد سبقه توجيه الاتهام أو تأسيس الطرف المدني قبل ذلك في

القضية نفسها، وبالتالي فتلقي التصريحات قد تحتاج إلى حضور المحامي إلى جانب موكله في هذه الحالة ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه متى كان متهما أو طرفا مدنيا، أو حتى إذا كان مجرد مشتبه فيه لأن التحقق من هوية الأشخاص يتطلب سماعهم أو استجوابهم ،وقد يؤدي هذا السماع إلى معرفة هوية الشخص على أنه متهم ويصبح في ظل المحادثة المرئية عن بعد هو المقصود بالاتهام، فيحتاج إلى محام يقف إلى جانبه خاصة وأنه يقف أمام وكيل الجمهورية ويتلقى أسئلة أو استجوابا بواسطة المحادثة المرئية من مكان آخر، وإذا كان الشخص المسموع محبوسا فإن المحادثة المرئية عن بعد تتم من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات والأوضاع المنوه عنها أعلاه وهو في هذه الحالة يكون أكثر إلحاحا وأكثر حاجة إلى دفاع يؤازره ويوجهه، وكان يتعين على المشرع تمكينه من حق الدفاع وتيسير كل السبل القانونية لاختيار وتأسيس دفاعه، ولذلك فإن سكوت المشرع عن النص صراحة على هذه الضمانة يحتاج فعلا إلى إعادة النظر في نص المادة 16 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة من خلال إدراج الحق للشخص المطلوب منه تلقي أقواله عن طريق المحادثة المرئية عن بعد الاستفادة من الدفاع سواء كان محبوسا أو غير محبوس،على أن يمكن المتهم من الحق في الدفاع بمحاميين على الأقل أحدهما في جلسة المحاكمة للقيام بالمرافعة، والآخر في مكان تواجد المتهم مع تمكينه من إبداء الملاحظات التي يراها مناسبة، وجعل ذلك شرطا لصحة هذه المحادثة،مع ترتيب البطلان النسبي على مخالفة ذلك[xlvii].

وإذا كان المشرع قد حرص على تسجيل التصريحات والعمل على سلامتها وارفاقها لملف الاجراءات وتدوينها كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف، فهو قد أغفل الاشارة إلى توقيع الشخص المصرح وإلى امكانية الاستجابة إلى حضور المحامي إلى جانبه في مكان تواجده الفعلي وفي جلسة المحاكمة، وفي غياب هذه الضمانة فإن تسجيل التصريحات وتدوينها تصبحان سلاحا قويا ضد الشخص الذي تم تلقى تصريحاته، وقد يصبح حجة قضائية قاطعة ضده، وهو ما يستوجب على المشرع التدخل لأجل تعديل هذا النص،لأن عصرنة العدالة لا تكمن في تطوير الوسائل والآليات بقدر ما تكمن في إيجاد نصوص قانونية فعالة تضمن للأشخاص حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم، ولا يمكن تصور عدالة قوية ولو وفرت لها كل الامكانيات المادية اللازمة في غياب ضمان الحق في الدفاع ، وترقيته إلى الاطلاع بمهامه كاملة غير منقوصة.

الخاتمة:

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد (فيديو كونفرانس)"Vidéo conférence"في مجالي التحقيق والمحاكمة الجزائية قد ظهر نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصالات،هذه الأخيرة التي فرضت على مختلف الأنظمة القانونية والاجرائية والقضائية في العالم ضرورة تحيين منظومتها وقوانينها بما يتماشى مع العصر الحالي، خاصة مع المزايا الكبيرة التي توفرها للعدالة والتي تضمن محاكمة عادلة ومنصفة، ولكن هذا لن يتأتى إلا بمنظومة قانونية وإجرائية تتمتع بالشرعية والتدقيق والحماية لمفرزات هذه التقنية وحماية حقوق المتقاضين الذين اختاروا هذه التقنية، وعلى الرغم من أهمية استخدام المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد في الاجراءات القضائية، إلا أنها مازالت لم ترق إلى الحد المطلوب نظرا لبعض

الاشكالات التي يطرحها استخدامها في التحقيق والمحاكمة الجزائية، ومن خلال ما سبق تبيانه توصلنا إلى بعض الاقتراحات التي تندرج ضمن تعزيز وتدعم الشروط والضمانات القانونية لاستخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية وهي كالآتي:

- يتعين على المشرع النص صراحة على استخدام التقنية بصيغة قانونية دقيقة وسليمة، خاصة وأنها جاءت فضفاضة تحتاج إلى الدقة، فعبارات بعد المسافة وحسن سير العدالة تحتاجان إلى توضيح وتدقيق، لأن عبارة بعد المسافة يتطلب تحديدها بزمان أو مسافة فكلمة عن بعد كلمة مختلف حول تفسيرها، ونفس الشيء يذكر بالنسبة لعبارة حسن سير العدالة، فهما الكلمتان المطاطتان اللتان يمكن تأويلهما تأويلا خاطئا أو تأويلا متحيزا إلى جهة النيابة على حساب الشخص المطلوب وتكفي تصريحاته التي قد تصبح دليلا ضده في غياب الضمانات القانونية المطلوبة.

-ضرورة استحداث نصوص جزائية عقابية تلاحق كل من يتلاعب بشبكة المحاكمة الالكترونية سواء بالفيديوهات أو المعلومات.

- توسيع استخدام التقنية في كل الجرائم مع تحديد شروط استخدامها تحديدا كافيا ودقيقا على نحو يلبي الغرض المطلوب وتحقيق المحاكمة العادلة.

- توفير الضمانات الكافية للمتهم في الاستعانة بمحام حاضر في مكتب التحقيق أو جلسة المحاكمة، ومحام آخر حاضر إلى جانبه في مكان تواجده، مع تمكين اتصال المحاميين فيما بينهما باستمرار وبالمتهم.

- استحداث فصل آخر في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ينظم استخدام التقنية في ظل التعاون القضائي الدولي بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والقانون الوطني.

المراجع:

أولا: القوانين:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- القانون رقم 2000-03 المؤرخ 05 أوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000.

3- المرسوم الرئاسي رقم 02 -55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في10 فيفري 2002.

4- القانون 05 -04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر، رقم 12، المؤرخة في 2005/02/13.

5- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

6- القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادرة في 10فبراير2015.

ثانيا:الاتفاقيات:

1-النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي المدرج في الوثيقة A/CONF 183/9 ، أنجز في روما في 17جويلية 1998 ، والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

2-الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 ، والبرتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز النفاذ في 2004/02/01، في الموقع الالكتروني التالي:
https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/030 ، والموقع الالكتروني: https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/185
3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة في 15نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 سبتمبر 2003.
4- توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة من 12 إلى 19 أفريل 2015 في اطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الاقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الوثيقة A/CONF/222/7.
5- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، www.arablegalnet.org

ثالثا:المعاجم:

1-سهيل ادريس، المنهل " قاموس فرنسي عربي"، دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2005.

رابعا: الكتب باللغة العربية:

1-حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، جامعة المنصورة، مصر.
2- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010 .
3- عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد" دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية Vidéo conférence، دار النهضة العربية،2006.
4- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والاسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2010 .
5- نمور محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية" شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية" ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن،2013.

خامسا:المقالات والمجلات:

1-أسامة بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد04 ، السنة 39، 2015.
2- صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية Vidéo conférence، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42،العدد01، 2015.
3-محمد فولان، مستشار بالمحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، مقال بعنوان الحماية القانونية لتكنولوجيا الاعلام ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، سنة 2010.
4-نعيمة بن يحي، الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدارسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد08، ديسمبر 2017.
5- هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بابل، المجلد08، العدد01، 2016.

سادسا:كتبونصوصباللغة الأجنبية:

1-Fabrizio (H-D) : L'aménagement en vidéoconférence des audiences relatives à la grande criminalité par la loi italienne du 7 janvier 1998 Petites affiches, 26 Fév. 1999,N 41

2-Article 706-71 du code de procédure pénale Modifié par Ordonnance n 2016-1636 du 1er décembre 2016-art4. www.legifrance.gouv.fr

الهوامش:

[i] سهيل ادريس، المنهل " قاموس فرنسي عربي"، دار الأدب للنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2005،ص258، ص1267.

[ii] عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد" دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية Vidéo conférence ، دار النهضة العربية،2006، ص25.

[iii] أنظر المادة 08 الفقرة 21 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ 05 أوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000.

[iv] أنظر المادة 02 الفقرة 06 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

[v] عادل يحي، المرجع السابق، ص 16.

[vi] Fabrizio (H-D) : L'aménagement en vidéoconférence des audiences relatives à la grande criminalité par la loi italienne du 7 janvier 1998 Petites affiches, 26 Fév. 1999,N 41 , p 05.

[vii] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص128 ،ص 129.

[viii] نعيمة بن يحيى، الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدارسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد08، ديسمبر 2017، ص 12 ، ص30.

[ix] هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بابل، المجلد08، العدد01، 2016، ص290.

[x] نمور محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية" شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية" ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن،2013، ص327.

[xi] أسامة بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد04 ، السنة 39، 2015، ص 113ومايليها.

[xii] صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية Vidéo conférence، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42،العدد01، 2015، ص354.

[xiii] عادل يحي، المرجع السابق، ص31 وما يليها.

[xiv] أنظر المادة 10 من الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 ، والبرتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز النفاذ في 2004/02/01، في الموقع الالكتروني التالي:

https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/030 ، والموقع الالكتروني:
https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/185

[xv] أنظرالمادة 36 المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، الموقع الالكتروني www.arablegalnet.org:

[xvi] أنظر المادة 69 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي المدرج في الوثيقة A/CONF 183/9 ، أنجز في روما في 17جويلية 1998 ، والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 .

[xvii] أنظر المادتين 18 الفقرة 18 والمادة 24 المتعلقة بحماية الشهود من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة في 15نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 سبتمبر 2003.

[xviii]أنظر توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة من 12 الى 19 أفريل 2015 في اطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الاقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الوثيقة A/CONF/222/7.

[xix] حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، جامعة المنصورة، مصر، ص39.

[xx] صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص360.

[xxi]عادل يحيى، المرجع السابق، ص17.

[xxii] Article 706-71 du code de procédure pénale Modifié par Ordonnancen 2016-1636 du 1er décembre 2016-art4. www.legifrance.gouv.fr

[xxiii] صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص360.

[xxiv] حاتم محمد فتحي أحمد البكري، المرجع السابق، ص45، ص44.

[xxv] القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادرة في 10فبراير2015.

[xxvi] أنظر المادتين 18 و24 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية ، العدد 09، الصادرة في10 فيفري 2002.

[xxvii]نص المادة الأولى من القانون 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة" يهدف هذا القانون إلى عصرنة وسير قطاع العدالة من خلال: وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، وارسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية، واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية".

[xxviii] أنظر المادة 14 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة .

[xxix]المرجع نفسه.

[xxx]القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[xxxi] أنظر المادتين 40 و329 من الأمررقم 66-155 المعدل والمتم بآخر تعديل له المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري.

[xxxii] أنظر المادة 14 وما يليها من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، والمادتين 333 و334 من قانون الاجراءات الجزائية.

[xxxiii] أنظر القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة .

[xxxiv] أنظر المادة 18 الفقرة 18و19 من رسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09،سنة 2002.

[xxxv] انظر المواد 18 و24 و36 من مرسوما رئاسيا يحمل رقم 02-55 المؤرخ بتاريخ 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 .

[xxxvi] أنظر المادة 15 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة .

[xxxvii]المرجع نفسه.

[xxxviii]خاصة وأن التطور السريع للاتصالات والمعلوماتية قد قهرت المسافات والحدود وقلصت حجم الأرض إلى قرية صغيرة، بحيث أصبح بالإمكان ارسال كل أنواع المعلومات والبيانات والصور والفيديوهات من أقصى نقطة في الأرض إلى أقصاها في رمشة عين، وحتى خارج المجال الجوي للأرض، وأصبحت المعلومات مهما كانت ضخامتها تخزن في رقاقة لا تتجاوز السنتمتر الواحد، أنظر محمد فولان، مستشار بالمحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، مقال بعنوان الحماية القانونية لتكنولوجيا الاعلام ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، سنة 2010، ص27.

[xxxix] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والاسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2010،ص503 ومايليها.

[xl] الدستور الجزائري لسنة 1996،الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[xli] أنظر المادة 102 من قانون الاجراءات الجزائية.

[xlii] المادة 67 من القانون 05 -04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر، رقم 12، المؤرخة في 2005/02/13.

[xliii] أنظر المادة 339 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية.

[xliv] أنظر المواد 339 مكرر 04 و159الفقرة 01 و161 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[xlv] أنظر المادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[xlvi] المادة 351 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[xlvii] أنظر القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.